

مذكرة تفاهم

بين

الهيئة العربية للطيران المدني

و

المؤتمر الأوروبي للطيران المدني

مذكرة تفاهم  
بين  
الهيئة العربية للطيران المدني  
و  
المؤتمر الأوروبي للطيران المدني

إن الهيئة العربية للطيران المدني (المذكورة فيما يلي بالهيئة) والمؤتمر الأوروبي للطيران المدني (المذكور فيما يلي بالمؤتمر)،

وعيا منهما بأهمية مساهمة الطيران المدني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمتين في التبادل التجاري بين العالم العربي وأوروبا.

ووعيا منهما بالحجم المتزايد لحركة النقل الجوي بين أوروبا والعالم العربي.

ورغبة منهما في تنمية علاقات تعاون هادفة من أجل تنمية دائمة، فعالة، وسليمة للطيران المدني في العالم العربي وأوروبا، وبقية دول العالم، اتفقتا على الآتي :

### المادة الأولى

#### المعلومات والتشاور

اتفقت الهيئة والمؤتمر على تبادل أية معلومات لها علاقة بتنمية الطيران المدني بالعالم العربي وبأوروبا، دون تمييز بين المعلومات التي يمكن أن يعتبرها الطرفان معلومات سرية أو غير ذات أهمية بالنسبة للطرف الآخر.

### المادة الثانية

#### مجال التعاون

ستعمل الهيئة والمؤتمر على التعاون في جميع مجالات الطيران المدني الدولي وبالأخص في مجالات السلامة والبيئة، وإدارة الحركة الجوية، وذلك في حدود السلطات المخولة لهما والتي تتضمن :

1- التنظيمات والتشريعات

2- اللقاءات والمؤتمرات الدولية

3- المساعدة على البحث عن مصادر التمويل

4- التدريب

5- تعيين المشاريع المشتركة

## المادة الثالثة

### طرق التعاون

#### - الإدارة العامة

ستعمل الهيئة والمؤتمر على إقامة مشاورات بينهما وذلك من خلال :

1- تبادل الرسائل والوثائق

2- تبادل الزيارات

3- الاستدعاءات لحضور الاجتماعات

4- التشاور والتنسيق عند الضرورة

#### - المستوى التنفيذي

يقوم مدير عام الهيئة ورئيس المؤتمر بحضور اجتماعات المنظمة الأخرى بصفة متبادلة. وستنظم اجتماعات تشاور وتنسيق بين المنظمين قبل اجتماعات الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي وكذا قبل اللقاءات والمؤتمرات الدولية الهامة المتعلقة بالطيران المدني الدولي.

وستخبر كل منظمة الأخرى بكل علاقة خاصة قد تربطها مع أية دولة عضو في المنظمة الأخرى.

## المادة الرابعة

### التدابير المالية

يتحمل كل طرف نفقاته الخاصة المتعلقة بتنفيذ بنود هذا الاتفاق.

## المادة الخامسة

### قنوات التواصل

سيكون التواصل بين الهيئة والمؤتمر فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق عن طريق الإدارة العامة لكلا المنظمين.

## المادة السادسة

### التمثيل

ستعقد الهيئة والمؤتمر اجتماعا مشتركا مرة كل ثلاث سنوات وذلك لمراجعة تقدم النشاطات المشتركة خلال هذه السنوات. وستعقد هذه الاجتماعات بانتظام إما في مقر الهيئة بالرباط، أو في مقر المؤتمر ببباريس، أو في مكان آخر يتفق عليه الطرفان.

### المادة السابعة : مدة المذكرة

تبرم هذه المذكرة لمدة غير محدودة. ويحق لأي طرف إنهاؤها وذلك بتقديم إخطار مكتوب للطرف الآخر ستة أشهر قبل تاريخ الإنهاء. وفي حالة الإنهاء من طرف أحد الطرفين، فإن المنظمتان تتخذان جميع التدابير للتأكد من أن الإنهاء لا يضر بالمشاريع قيد الإنجاز في إطار هذه المذكرة.

### المادة الثامنة : التعديلات

يمكن لمدير عام الهيئة ولرئيس المؤتمر اتخاذ تدابير إضافية طبقا لمقتضيات هذه المذكرة. يمكن تعديل أو تغيير هذه المذكرة باتفاق مشترك بين الطرفين، وعلى كلا الطرفين أن يعطي اعتبارا كاملا ووديا لأي اقتراح يصدر من الطرف الآخر في هذه الفقرة. أي تعديل أو تغيير يجب أن يكون كتابية وموقعا إثباتا لذلك من الطرفين معا.

### المادة التاسعة : دخول المذكرة حيز التطبيق

تدخل هذه المذكرة حيز التطبيق بعد توقيعها من طرف مدير عام الهيئة ورئيس المؤتمر.

وقع عليها إثباتا لذلك كل من مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني ورئيس المؤتمر الأوروبي للطيران المدني في ثلاث نسخ أصلية واحدة بالإنجليزية، وواحدة بالعربية وثلاثة بالفرنسية. ولكل منهم نفس المصادقية.



السيد أندري أوير  
رئيس المؤتمر الأوروبي للطيران المدني

وقعت بالرباط بتاريخ 16 مايو 2000



م/عبد الله أحمد مجلد  
مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني